

سنن البيهقي الكبرى

11201 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم وحماد أنهما قالا لا ي في رجل تكفل بنفس رجل فمات الرجل قال أحدهما يضمن الدراهم وقال الآخر ليس عليه شيء